@ 24 @ النبي صلى ا عليه وسلم قال لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم عند ا تعالى من أن يعطي عنها كفارة قال ذلك قتادة وسعيد بن جبير وطاوس .

الثاني لا يمتنع من فعل خير بأن يقول علي يمين أن لا يكون .

الثالث لا تكثروا من ذكر ا تعالى في كل عرض يعرض قال تعالى (! !) [القلم 1] فذم كثرة الحلف $ المسألة الثالثة قوله تعالى (!. $ (!

وقال بعضهم لا تجعلوا اليمين مانعا من البر وهو معنى الحديث لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم عند ا تعالى من أن يعطي كفارة عنها .

وتحقيق المعنى أنه إن حلف أولا كان المعنى أن تبروا باليمين وإن لم يحلف كان المعنى أن تصلحوا وتتقوا ويدخل أحد المعنيين على الآخر فيجتمعان وبيان ذلك يأتي في سورة النور عند قوله تعالى (! !) [النور 22] إن شاء ا .

وقد قال صلى ا عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه